

اقترح إنشاء مركز إقليمي لصون التراث الثقافي غير المادي،
في كوسكو (جمهورية بيرو)، تحت رعاية اليونسكو

التقديم

اقترحت جمهورية بيرو إنشاء مركز إقليمي لصون التراث الثقافي غير المادي يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، وعرضت على اليونسكو اقتراحاً مفصلاً بهذا الشأن في حزيران/يونيو ٢٠٠٥. وأوصى المجلس التنفيذي في قراره ١٧٢ م/ت/٦٠ بأن يوافق المؤتمر العام في دورته الثالثة والثلاثين على إنشاء المركز ويأذن للمدير العام بالتوقيع على اتفاق بهذا الشأن مع السلطات في بيرو.

ويرد في هذه الوثيقة تقرير المدير العام عن جدوى هذا الاقتراح (الملحق الأول)، وضميمة للاقتراح الأولي لغرض استكمال تقرير المدير العام (الملحق الثاني)، وكذلك مشروع اتفاق بين اليونسكو وحكومة بيرو (الملحق الثالث) معروض على المؤتمر العام لاعتماده.

القرار المقترح: الفقرة ١٠.

١ - اقترحت حكومة بيرو إنشاء مركز إقليمي لصون التراث الثقافي غير المادي في كوسكو، تحت رعاية اليونسكو. وتعرض هذه الوثيقة الخطوط العريضة لأصل هذا الاقتراح وطبيعته، وهي متابعة للقرار الذي اتخذته المجلس التنفيذي بهذا الشأن في دورته الثانية والسبعين بعد المائة (باريس، ١٣-٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥). ووفقاً لما تنص عليه أحكام قرار المؤتمر العام ذي الصلة (٤٠/م/٢١) وقراري المجلس التنفيذي ١٦٥ م/ت/٥٤ و ١٧١ م/ت/٢٣ بشأن إنشاء مراكز تحت رعاية اليونسكو، يطلب من المؤتمر العام أن يتخذ قراراً يسمح بمتابعة عملية إنشاء هذا المركز تحت رعاية اليونسكو.

٢ - تُسرّع بعض العمليات الناجمة عن العولمة والتحويلات الاجتماعية من تدهور واندثار التراث الثقافي غير المادي (التقاليد الشفهية وأشكال التعبير الشفهي، فنون المشاهدة، الممارسات الاجتماعية، الطقوس والتظاهرات الاحتفالية، المعارف والممارسات المتعلقة بالطبيعة والكون، الدراية المرتبطة بالصناعات الحرفية التقليدية). واستجابة للطلب المتزايد الذي تعرب عنه الدول الأعضاء فيما يتعلق بضرورة الصون العاجل لهذا التراث، اعتمد المؤتمر العام لليونسكو في دورته الثانية والثلاثين (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣) الاتفاقية بشأن صون التراث الثقافي غير المادي. وستدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ، بعد ثلاثة أشهر من إيداع الدولة الثلاثين لصك المصادقة على الاتفاقية أو الانضمام إليها أو الموافقة عليها. وقد بلغ عدد الدول التي صادقت حتى الآن على هذه الاتفاقية ٢٣ دولة عضواً، وتعتقد الأمانة أن العدد المطلوب لكي تدخل الاتفاقية حيز النفاذ سيتم بلوغه في نهاية عام ٢٠٠٥. عندها سيقع على عاتق اليونسكو أن تؤمن تطبيقاً فعالاً لهذا الصك الدولي. ولهذا الغرض، سيكون من الضروري تعبئة الحكومات ومؤسسات البحث والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية والرابطات والمسؤولين الثقافيين ووسائل الإعلام والمجتمعات المحلية والجمهور بشكل عام.

٣ - وتثبيتاً لالتزامها بصون التراث الثقافي غير المادي المعترف بثرائه وتنوعه على المستوى الإقليمي والعالمي، في عملية المصادقة على اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي، صادقت حكومة بيرو على هذه الاتفاقية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ وأصبحت بذلك واحدة من الدول الأطراف الأولى فيها من قارة أمريكا اللاتينية.

٤ - ويعود تاريخ اقتراح حكومة بيرو بإنشاء مركز إقليمي تحت رعاية اليونسكو لصون التراث الثقافي غير المادي إلى كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، وذلك بمناسبة الزيارة التي أجراها المدير العام لذلك البلد. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ قدمت سلطات بيرو إلى المدير العام لليونسكو وثيقة أولية تضمنت الخطوط العريضة لإنشاء المركز المقترح.

٥ - وعلى الصعيد الإقليمي، وخلال القمة الإيبيرو - أمريكية الثالثة عشر (في بوليفيا، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣)، ساند رؤساء الدول والحكومات مبادرة بيرو لإنشاء مركز إقليمي لصون التراث الثقافي غير المادي في كوسكو تحت رعاية اليونسكو.

٦ - وبغية القيام بصياغة الاقتراح وتوضيحه، ولضمان تطابقه مع معايير وإرشادات اليونسكو الخاصة بإنشاء مراكز الفئة ٢، أجرت الأمانة مشاورات مع المؤسسات الوطنية المعنية. ونظمت بعثتان لقطاع الثقافة في آب/أغسطس ٢٠٠٣ وآذار/مارس ٢٠٠٥، كانت الغاية منهما تحديد أساليب التعاون مع اليونسكو وشروط إنشاء المركز. وتم تنظيم حلقة تدارس وطنية قبيل البعثة الأخيرة شاركت فيها المؤسسات الوطنية المعنية من أجل دراسة السبل اللازمة لضمان تشغيل المركز المزمع.

٧ - وفي ٦ تموز/يوليو ٢٠٠٥، قدمت حكومة جمهورية بيرو رسمياً إلى اليونسكو اقتراحاً مفصلاً بإنشاء مركز إقليمي لصون التراث الثقافي غير المادي يعمل تحت رعاية اليونسكو، وذلك ضمن الفئة المحددة في الجزء بء (٢) من الوثيقة ٣٦/م/٢١ [الفئة ٢].

٨ - وفي الفترة من ٢١ إلى ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٥، قامت اللجنة الوطنية في بيرو بتنظيم مشاوره إقليمية في يوكاي بمقاطعة كوسكو، شارك فيها ممثلون عن ١٠ بلدان من أمريكا الجنوبية، أيدوا بالإجماع مبادرة إنشاء مركز إقليمي، موضحين في الوقت نفسه أن النطاق الجغرافي لأنشطة المركز ينبغي أن يشمل مجمل بلدان أمريكا اللاتينية. واستجابة لهذه التوصية، قررت حكومة بيرو مضاعفة مبلغ التزامها المالي السنوي من ٢٥٠ ٠٠٠ دولار أمريكي إلى ٥٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي.

٩ - وقام المجلس التنفيذي في دورته الثانية والسبعين بعد المائة بدراسة الوثيقة ١٧٢م/ت/٥٣ وضميمة بشأن تفاصيل الاقتراح، ودرس جدوى المركز بالنظر إلى التوجيهات الواردة في الوثيقة ٣٦م/٢١م والوثيقة ١٧١م/ت/١٨. وأشاد المجلس باقتراح إنشاء المركز، وأوصى المؤتمر العام بأن يوافق في دورته الثالثة والثلاثين على إقامة المركز تحت رعاية اليونسكو، وأن يأذن للمدير العام من جهة أخرى بأن يتفاوض ويوقع على اتفاق مع حكومة جمهورية بيرو. ويرد مشروع الاتفاق المقترح ملحقاً بهذه الوثيقة.

١٠ - وبالنظر إلى ما ورد أعلاه وإلى القرار الذي اتخذته المجلس التنفيذي في دورته الثانية والسبعين بعد المائة (القرار ١٧٢م/ت/٦٠)، فقد يرغب المؤتمر العام في اعتماد مشروع القرار التالي:

إن المؤتمر العام،

إذ يذكر بالقرار ١٧٢م/ت/٦٠،

ويذكر كذلك بمبادئ وأهداف اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي التي اعتمدها المؤتمر العام خلال دورته الثانية والثلاثين في شهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣،

وقد درس الوثيقة ٣٣م/٦٨،

١ - يعرب عن ارتياحه لاقتراح حكومة جمهورية بيرو الرامي إلى إنشاء مركز إقليمي لصون التراث الثقافي غير المادي لأمريكا اللاتينية تحت رعاية اليونسكو؛

٢ - ويوافق على إنشاء المركز المذكور تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) في كوسكو، بيرو؛

٣ - ويأذن للمدير العام بأن يوقع الاتفاق المطابق لذلك بين اليونسكو وحكومة بيرو والوارد في الملحق الثالث.

منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

المجلس التنفيذي

ex

الدورة الثانية والسبعون بعد المائة

172 EX/53
١٧٢ م ت/٥٣
باريس، ٣١/٨/٢٠٠٥
الأصل: فرنسي

البند ٦٠ من جدول الأعمال المؤقت

اقترح إنشاء مركز إقليمي لصون التراث الثقافي غير المادي تحت رعاية اليونسكو،
في كوسكو (جمهورية بيرو)

الملخص

اقترحت جمهورية بيرو إنشاء مركز إقليمي لصون التراث الثقافي غير المادي تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، وعرضت على اليونسكو اقتراحها المفصل في شهر حزيران/يونيو ٢٠٠٥.

تتضمن هذه الوثيقة تقرير المدير العام عن جدوى هذا الاقتراح، وملحقاً يتضمن مشروع اتفاق.

القرار المقترح: الفقرة ١٨.

مقدمة

١ - تُسرّع بعض العمليات الناجمة عن العولمة والتحولات الاجتماعية من تدهور واندثار التراث الثقافي غير المادي (التقاليد وأشكال التعبير الشفهي، فنون المشاهدة، الممارسات الاجتماعية، الطقوس والتظاهرات الاحتفالية، المعارف والممارسات المتعلقة بالطبيعة والكون، الدراية المرتبطة بالصناعات الحرفية التقليدية). واستجابة للطلب المتزايد الذي تعرب عنه الدول الأعضاء فيما يتعلق بضرورة الصون العاجل لهذا التراث الذي يمثل بوتقة للتنوع الثقافي وعاملاً يضمن التنمية المستدامة، اعتمد المؤتمر العام لليونسكو في دورته الثانية والثلاثين (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣) الاتفاقية الدولية لصون التراث الثقافي غير المادي. وستدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ، بعد ثلاثة أشهر من إيداع الدولة الثلاثين لصك المصادقة على الاتفاقية أو الانضمام إليها أو الموافقة عليها. وقد بلغ عدد الدول التي صادقت على هذه الاتفاقية بتاريخ ٢٦ تموز/يوليو ٢٠٠٥، ست عشر دولة عضواً، وتعتقد الأمانة أن العدد المطلوب لكي تدخل الاتفاقية حيز النفاذ سيتم بلوغه خلال عام ٢٠٠٦. عندها سيقع على عاتق اليونسكو أن تؤمن تطبيقاً فعالاً لهذا الصك الدولي. ولهذا الغرض، سيكون من الضروري تعبئة الحكومات ومؤسسات البحث والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية والرابطات والمسؤولين الثقافيين ووسائل الإعلام والمجتمعات المحلية والجمهور بشكل عام.

٢ - وقد اقترحت جمهورية بيلو إنشاء مركز إقليمي لصون التراث الثقافي غير المادي في كوسكو، تحت رعاية اليونسكو. وتعرض هذه الوثيقة الخطوط العريضة لنشوء وأساس هذا الاقتراح، وكذلك أهداف المركز، وبخاصة فوائده التي ستعود على بلدان المنطقة، وأهميته في إطار برامج اليونسكو. ووفقاً لتوصيات المؤتمر العام في دورته الحادية والعشرين (القرار ٤٠/م٢١) وللقرار ١٧١ م ت/٢٣، طلب من المجلس التنفيذي أن يقدم توصيات إلى المؤتمر العام بشأن اقتراح إنشاء هذا المركز تحت رعاية اليونسكو.

٣ - في دورته الحادية والسبعين بعد المائة، أوصى المجلس التنفيذي المؤتمر العام في دورته الثالثة والثلاثين، وفي إطار البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧، بأن تكون الأولوية الرئيسية في إطار برنامج الثقافة هي "تعزيز التنوع الثقافي، مع تركيز خاص على التراث المادي وغير المادي". وينص البرنامج الفرعي المتعلق بالتراث الثقافي غير المادي، على إعطاء الأولوية لتشجيع المصادقة على اتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي، ولتوعية الدول الأعضاء بأهمية وإلحاحية صون هذا التراث وتعزيز قدراتها من أجل هذا الصون.

٤ - وانخرطت حكومة جمهورية بيلو، تثبيتها لالتزامها بصون التراث الثقافي غير المادي المعترف بثرائه وتنوعه على المستوى الإقليمي والعالمي، في عملية المصادقة على اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي. وفي ٢ حزيران/يونيو ٢٠٠٥، وافقت الجمعية الوطنية في بيلو على الاتفاقية المذكورة، وستقوم جمهورية بيلو بإيداع صك المصادقة لتصبح إحدى أولى الدول الأطراف في هذه الاتفاقية في القارة الأمريكية الجنوبية.

٥ - أعربت السلطات في بيلو في شهر كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ عن رغبتها في إنشاء مركز إقليمي لصون التراث الثقافي غير المادي، وأحالت في شهر أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ إلى المدير العام لليونسكو وثيقة تتضمن الخطوط العريضة بشأن هذا المركز الإقليمي المقترح.

٦ - وقد ذكر مندوب بيرو عندما دار نقاش السياسة العامة في اليونسكو خلال الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر العام، اقتراح بلده من أجل إنشاء مركز إقليمي لصون التراث الثقافي غير المادي. وأعرب المدير العام في رده على النقاش عن تقديره لمبادرة بيرو هذه.

٧ - وعلى الصعيد الإقليمي، وخلال القمة الإيبيرو - أمريكية الثالثة عشر (في بوليفيا، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣)، ساند رؤساء الدول والحكومات مبادرة بيرو لإنشاء مركز إقليمي لصون التراث الثقافي غير المادي في كوسكو تحت رعاية اليونسكو.

٨ - بغية تعميق التأمل الهادف إلى إعداد اقتراح ملموس لإنشاء هذا المركز، نظمت اللجنة الوطنية لليونسكو في بيرو في شهر شباط/فبراير ٢٠٠٥ حلقة دراسية وطنية شارك فيها ممثلون عن المؤسسات المتخصصة في مجال التراث الثقافي غير المادي في بيرو. وفي نهاية هذا اللقاء، تم تحرير اقتراح مفصل بشأن إنشاء هذا المركز، أُحيل إلى اليونسكو.

٩ - كان مشروع الاقتراح هذا موضع مفاوضات مكثفة جرت بين سلطات بيرو واليونسكو، بما فيها خلال بعثة أوفدتها الأمانة إلى بيرو في شهر آذار/مارس ٢٠٠٥.

ملاحظات بشأن جدوى إنشاء المركز المقترح

١٠ - يندرج هذا الاقتراح في إطار الشروط المنصوص عليها في الوثيقة ٣٦/م٢١ المعنونة "مبادئ وتوجيهات لإنشاء وتشغيل المراكز الدولية والإقليمية تحت رعاية اليونسكو" وفي الوثيقة ١٧١ م١/ت ١٨ التي تتضمن معايير (الفصل الثالث، الفقرتان ٥٥ و ٥٦) وتوجيهات بشأن إنشاء المعاهد والمراكز من الفئة ٢ (الملحق ١).

خصائص المركز المقترح الرئيسية:

(أ) الأهداف: (١) تعزيز صون التراث الثقافي غير المادي على الصعيد الإقليمي من خلال التوعية، وعبر تطبيق اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي، (٢) تعزيز التعاون بين بلدان المنطقة، (٣) تدعيم القدرات الوطنية في هذا المجال.

(ب) الوظائف: تتمثل وظائف هذا المركز الرئيسية في التنسيق والتعاون وتبادل المعلومات بين بلدان المنطقة من أجل تعزيز أنشطة صون تراثها الثقافي غير المادي. وسيلجأ المركز إلى القدرات المتوفرة في الجامعات ومراكز البحث والمنظمات الحكومية وغير الحكومية في المنطقة. وعلى وجه التحديد، يزمع الاضطلاع بالأنشطة التالية: (١) جمع المعلومات وإنشاء قاعدة للبيانات، (٢) إنشاء شبكات لتبادل المعلومات، (٣) تشجيع التعاون بين المؤسسات، (٤) إقامة علاقة متواصلة مع اللجنة الدولية الحكومية لصون التراث الثقافي غير المادي التي سيتم إنشاؤها، (٥) تنسيق منهجيات تحديد عناصر التراث المعني والتوثيق، (٦) تنسيق أنشطة التدريب والتدريس، (٧) تنسيق الأنشطة بشأن إبراز قيمة التراث الثقافي غير المادي عبر وسائط الإعلام، (٨) تشجيع اشتراك المجتمعات والجماعات المحلية التي تمتلك التراث الثقافي غير المادي عندما يتعلق الأمر بتحديد تراثها وجرده وصونه.

(ج) الوضع القانوني: سيتم إنشاء هذا المركز الإقليمي على أساس اتفاق يبرم بين اليونسكو وحكومة جمهورية بيرو، وفقاً للأحكام الواردة في الوثيقتين ٣٦/م٢١ و ١٧١ م ت/١٨ الملحق ٢. وسيكون المركز عبارة عن مؤسسة مستقلة ذاتياً في خدمة الدول الأعضاء في المنظمة التي ترغب، نظراً لقربها الجغرافي ولتشابه الصعوبات التي تواجهها في صون تراثها الثقافي غير المادي، في أن تتعاون مع المركز من خلال لجانها الوطنية أو من خلال مؤسساتها الوطنية المتخصصة في هذا المجال. أما تحديد أساليب مشاركة دول المنطقة الراغبة في عضوية هذا المركز فيكون طبقاً لنصوص الاتفاق الذي يرد في ملحق هذه الوثيقة.

وسيربط هذا المركز بالمعهد الوطني للثقافة في بيرو، وسيكون مقره في كوسكو (بيرو). وسيتمتع المركز على أراضي جمهورية بيرو بشخصية اعتبارية وبالصلاحية القانونية الضرورية للاضطلاع بمهامه.

(د) البنية: ستُحدّد البنية بموجب الاتفاق الذي يرد نصه في ملحق هذه الوثيقة، وستتألف مما يلي:

(١) مجلس إدارة ("المجلس") مُشكّل من ممثل عن حكومة كل دولة عضو وممثل عن المجتمع المدني في كل بلد عضو وممثل عن اليونسكو. وتقوم كل دولة بالبت في شكل مشاركة المجتمع المدني. وستتمثل وظائف المجلس الرئيسية في الموافقة على الاستراتيجيات والبرنامج والميزانية وتقارير الأنشطة وتعيين مدير المركز. ويكون المجلس مسؤولاً أيضاً عن انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية وعن الدعوة إلى الدورات العادية والاستثنائية.

(٢) لجنة تنفيذية ("اللجنة") مُشكّلة من ممثلي الدول الأعضاء في المركز، وممثل عن المدير العام لليونسكو ومدير المركز الذي لا يتمتع بحق التصويت. ويمكن أن يُدعى ممثلو المجتمع المدني والمجتمعات المحلية للمشاركة في الدورات. وتكون اللجنة مسؤولة بشكل رئيسي عن الإشراف على برامج المركز وأنشطته. وتجتمع مرتين في العام على الأقل. وتكون مسؤولياتها الرئيسية النظر في البرنامج والميزانية وإحالتها لموافقة المجلس، وضمان متابعة البرامج الموافق عليها، واقتراح الترشيح لمنصب مدير المركز على المجلس. وتكون تشكيلتها وصلاحياتها متوافقة مع القرار ٤٠/م٢١ ومع التوجيهات الواردة في الوثيقة ١٧١ م ت/١٨.

(٣) أمانة مسؤولة عن تنفيذ أنشطة المركز، تحت سلطة المدير الذي يعينه المجلس بعد التشاور مع المدير العام لليونسكو. وتتألف الأمانة من موظفين مهنيين وتقنيين وموظفي الخدمات العامة.

(هـ) الأحكام المالية: تأخذ حكومة جمهورية بيرو على عاتقها نفقات الموظفين ونفقات تشغيل وصيانة المركز. وتخصص حكومة بيرو ميزانية سنوية للمركز من خلال المعهد الوطني للثقافة في كوسكو. وتبلغ الميزانية السنوية التي ستخصصها حكومة بيرو ابتداءً من ٢٠٠٦ لهذا المركز، ٢٥٠ ٠٠٠ دولار أمريكي. ويغطي هذا المبلغ في ذات الوقت التكاليف الإدارية لتشغيل المركز وتكاليف تنظيم اجتماعات المجلس واللجنة ونفقات تنفيذ بعض الأنشطة. إلا أن الدول

المهتمة يمكن أن تتعاون تقنياً أو أن تمول مشروعات أو برامج معينة يضطلع بها المركز. وتُضاف إلى ذلك مساهمات الهيئات المانحة الوطنية والدولية. ولهذا الغرض عينه، يمكن أن يقوم تشارك بين هيئات التعاون الدولي ورابطات المجتمع المدني الوطنية والإقليمية. كما يمكن لليونسكو أن تقرر تمويل أنشطة محددة يضطلع بها المركز، بشرط أن تكون هذه الأنشطة متوافقة مع أولويات برنامج المنظمة. ومن جهة أخرى، يمكن لليونسكو أن تساعد حكومة جمهورية بيرو في مفاوضاتها مع حكومات المنطقة والمنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والمؤسسات، بغية تقديم الدعم المالي والتقني لأنشطة المركز.

وخلال فترة ٢٠٠٦-٢٠١١، تتكفل حكومة جمهورية بيرو بكامل تكاليف تشغيل المركز، وتُنظر سنوياً بطريقة استخدام هذه الموارد. وسيتم تجديد هذا الالتزام بعد تقييم لملائمة ونتائج أنشطة مركز صون التراث الثقافي غير المادي في المنطقة، وفقاً للمعايير التي اعتمدها المجلس التنفيذي (القرار ١٧١ م/ت/٢٣).

(و) صيغ التعاون مع اليونسكو: يشير الاقتراح إلى طبيعة التعاون المطلوب:

(١) دعم تنفيذ الأنشطة ذات الصلة الواردة في الوثيقة م/٥ لمنطقة أمريكا الجنوبية، ولا سيما تعزيز وتطبيق اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي وتعزيز القدرات الوطنية والمحلية لصون هذا التراث.

(٢) ضمان أن توضع تحت تصرف اليونسكو كافة المعلومات التي تُجمع من خلال الشبكات الإقليمية وقاعدة البيانات التي سيتم استحداثها في المركز.

١١- العلاقة بين أنشطة المركز وأهداف وبرامج اليونسكو:

(أ) تنص المادة الأولى من الميثاق التأسيسي لليونسكو على أن المنظمة "تساعد على حفظ المعرفة وعلى تقدمها وانتشارها: بالسهر على صون وحماية التراث العالمي [...] وبتوصية الشعوب صاحبة الشأن بعقد اتفاقيات دولية لهذا الغرض؛ وبتشجيع التعاون بين الأمم في جميع فروع النشاط الفكري وتبادل المشتغلين في مجالات [...] الثقافة على النطاق الدولي وتبادل المطبوعات [...] وسائر المواد الإعلامية".

(ب) اعتمد المؤتمر العام في دورته الحادية والثلاثين الاستراتيجية المتوسطة الأجل لفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٧ (٣١/م/٤). واختيرت ثلاثة أهداف استراتيجية من أجل برنامج الثقافة. يتعلق الأول "بإعداد وتطبيق وثائق تقنية في مجال الثقافة حيث تتمتع اليونسكو بميزة مقارنة ذات أهمية، لا سيما فيما يخص حماية التراث الثقافي" (٣١/م/٤، الفقرة ١٢٥). وفي هذا الإطار، نصت الاستراتيجية على إعداد صك جديد في مجال التراث الثقافي غير المادي (٣١/م/٤، الفقرتان ١٣١ و ١٣٢). وقد تم اعتماد اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي عام ٢٠٠٣؛ ويُعتبر النهوض بها من أجل إدخالها حيز النفاذ أحد الأهداف الأولية لبرنامج الثقافة.

(ج) فيما يتعلق بالمرحلة الأخيرة (٢٠٠٦-٢٠٠٧) من الخطة ٣١/م/٤، وكما ورد في الفقرة ٣ من هذه الوثيقة، اقترح المجلس التنفيذي في دورته الحادية والسبعين بعد المائة، أن يجعل من تعزيز التنوع الثقافي والتراث الثقافي المادي وغير المادي أولوية رئيسية لبرنامج الثقافة لعامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (مشروع الوثيقة ٣٣/م/٥). وفيما يتعلق بالبرنامج الفرعي بشأن التراث الثقافي غير المادي، يقترح المجلس التنفيذي على المؤتمر العام تبجيل الأنشطة الرامية إلى النهوض بإدخال اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي في حيز النفاذ، وتعزيز القدرات على صون هذا التراث.

ويلبي إنشاء مركز إقليمي في جمهورية بيرو مخصص تحديداً لصون التراث الثقافي غير المادي في أمريكا الجنوبية، الأهداف المحددة والبرامج المقررة التي اعتمدها اليونسكو فيما يتعلق بالتراث الثقافي غير المادي لفترة العامين القادمة وعلى المدى المتوسط.

١٢- إشعاع المركز على الصعيدين الإقليمي والدولي

(أ) نطاق العمل: جغرافياً، سيرحب المركز في البداية باستضافة جميع بلدان القارة الأمريكية الجنوبية. وسيساهم توسيع أنشطته لاحقاً لتشمل البلدان الأخرى في أمريكا اللاتينية وأمريكا الشمالية، التي تتمتع بخبرات مهمة في مجال صون التراث الثقافي غير المادي، في تعزيز التعاون بين بلدان القارتين في هذا المجال.

(ب) الموقع المحتمل على المنطقة وعلى الصعيد العالمي: في الوقت الراهن، لا يوجد أي هيئة إقليمية مسؤولة عن تجميع المعلومات المرتبطة بصون التراث الثقافي غير المادي بصورة مركزية. وبالتالي سيكون وقع هذا المركز على نشر المعلومات وتنسيق الأنشطة والتعاون من خلال شبكاته الإقليمية، مفيداً جداً على الصعيد الإقليمي. وبالإضافة إلى ذلك، ونظراً إلى أن مركز كوسكو هو أول نموذج لمركز إقليمي لصون التراث غير المادي تحت رعاية اليونسكو، فإن أنشطته ستشكل تجربة طليعية يمكن أن تستفيد منها مناطق أخرى في العالم.

(ج) التعاون التقني: يمكن عقد علاقات مع هيئات إقليمية ودولية أخرى ومع منظمات غير حكومية من خلال اليونسكو. ويمكن للمركز أن يساعد على إنشاء مراكز لها نفس الهدف في مناطق أخرى في العالم.

١٣- النتائج المتوقعة من إسهام اليونسكو:

(أ) دور المركز في تنفيذ برنامج المنظمة:

يتضح مما يرد في الفقرتين ٣ و ١٣ من هذه الوثيقة أن إنشاء المركز يتفق مع أهداف اليونسكو، ولا سيما برنامجها الخاص بالتراث الثقافي غير المادي. وبالتالي فإن اليونسكو بوسعها تقديم المساعدة التقنية، بحكم خبرتها، من أجل الترويج لاتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي. وتتوافر لدى حكومة بيرو في الوقت الراهن خبرات مناسبة في هذا المجال، وبخاصة في إطار أنشطة المعهد الوطني للثقافة، الذي أنشأ إدارة جديدة مكلفة بفتح سجلات وطنية لحصر

التراث غير المادي في بيرو. وفضلاً عن ذلك، استحدث المركز آلية يقصد بها منح علامة امتياز وطنية بعنوان "تراث وطني غير مادي" لأشكال منتقاة من التعبير الثقافي. يضاف إلى ذلك أن حكومة بيرو برهنت على التزامها الراسخ لصالح هذا المشروع. وتشكل جميع هذه العناصر مبرراً قويا لإقامة المركز في بيرو وللتيقن من حسن تنفيذ الأنشطة التي يكلف بها.

(ب) الأثر المحتمل لإسهام اليونسكو في أنشطة المركز:

(١) ينبغي لليونسكو أن تضطلع بوظيفتها كعامل حفّاز خلال فترة بدء تشغيل المركز بإتاحة قدراتها التقنية والتنظيمية.

(٢) ولكي يتم التعريف بالمركز على المستوى الدولي، لا بد لليونسكو من أداء دورها في بناء العلاقات مع البلدان من المناطق الأخرى، والمنظمات الدولية، والمنظمات غير الحكومية، ومع خبراء دوليين متخصصين في مجال صون التراث الثقافي غير المادي.

(ج) آثار إنشاء المركز لصالح اليونسكو

سيتمتع إنشاء المركز بتوضيح رؤية اليونسكو في المنطقة، كما سيتمتع لها الحصول على المعلومات وعلى دعم هام لتعزيز وتنفيذ اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي.

١٤- تقييم موجز للاقتراح المعروض:

(أ) يتضح من الفقرات السابقة أن إنشاء المركز يتطابق تماماً مع أهداف اليونسكو وبرامجها وأن المركز سيسهم في تنفيذ برنامج اليونسكو الخاص بصون التراث الثقافي غير المادي. وذلك إلى جانب أن الرعاية التي ستقدمها اليونسكو هي أمر لا غنى عنه لإشعاع المركز في المنطقة وتطوره؛

(ب) والدعم القوي الذي أبدته حكومة بيرو لصالح إنشاء المركز هو بادئة إيجابية، وذلك إلى جانب ما تعهدت به من التزام بتمويل تكاليف التشغيل والموظفين، وكذلك تكاليف تنظيم المجلس واللجنة وتنفيذ بعض الأنشطة المعينة؛

(ج) ويشكل صون التراث الثقافي غير المادي أولوية للمنظمة، حيث أوصى المجلس التنفيذي في دورته الحادية والسبعين بعد المائة بأن يعتبر أولوية من الأولويات الرئيسية لبرنامج الثقافة في مشروع الوثيقة ٣٣/م/٥؛

(د) وتتفق البنية المؤسسية المقترحة للمركز مع التوجيهات الواردة في الوثيقة ٣٦/م/٢١، ومنها بوجه خاص ما يتعلق بتركيبة ووظائف كل من مجلس إدارته وأمانته. وبحكم طبيعته كهيئة لتنسيق المعلومات ونشرها عن طريق شبكاته الخاصة، سيتمكن المركز من استخدام الموارد التقنية المتاحة في بيرو وتسخيرها لفائدة دول المنطقة؛

(هـ) وحالما ينشأ المركز، سيتمكن اليونسكو من المشاركة في تنفيذ بعض أنشطة برنامجه الخاص بالتراث الثقافي غير المادي في منطقة أمريكا الجنوبية، وبخاصة الأنشطة المتصلة بتوعية الدول

الأعضاء في المنطقة باتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي من أجل حفزها على التصديق عليها وعلى تنفيذ شتى أحكامها بالتعاون الوثيق مع اللجنة الدولية الحكومية التي سيتم إنشاؤها من أجل صون التراث الثقافي غير المادي؛

(و) ولن تترتب على إنشاء المركز أية مجازفة تذكر بالنسبة إلى اليونسكو، وذلك أولاً لأن المشروع سيحصل على دعم رسمي متين من حكومة بيرو. وهذا المركز، شأنه شأن سائر المراكز الإقليمية، وطبقاً لمعايير تصنيف مراكز الفئة (٢) المعتمدة إبان دورة المجلس التنفيذي الحادية والسبعين بعد المائة، سوف يخضع لعملية تقييم كل خمس أو ست سنوات في إطار استراتيجية المنظمة المتوسطة الأجل الجديدة (الوثيقة م/٤)، وذلك بغية التأكد من اتساق توجه الأنشطة ومضمونها مع الأهداف الاستراتيجية للمنظمة ومن مواصلة حكومة بيرو تقديم دعمها للمركز كما اتفق عليه.

ويشير كل ما تقدم إلى أن جدوى إنشاء المركز الإقليمي لصون التراث الثقافي غير المادي المقترح في كوسكو (جمهورية بيرو) تحت رعاية اليونسكو تسندها ضمانات قوية، وأن هذا الاقتراح جدير حق قدره بالحصول على اهتمام هيئتي اليونسكو الرئاسيتين.

١٥- وترد الاقتراحات المتعلقة بالجوانب القانونية والإدارية وبتسيير شؤون المركز المقترح في مشروع الاتفاق الوارد في ملحق هذه الوثيقة. ولقد وضع مشروع الاتفاق بشأن إنشاء مركز إقليمي لصون التراث الثقافي غير المادي في أعقاب المشاورات التي تمت بين السلطات المعنية في بيرو والأمانة.

١٦- ويرحب المدير العام باقتراح إنشاء مركز إقليمي لصون التراث الثقافي غير المادي. ويرى أن إنشاء مركز تحت رعاية اليونسكو سيعود، من غير شك، بفائدة على الدول الأعضاء واليونسكو وجمهورية بيرو. وإن توطيد العلاقات الذي سيتيح هذا الجهد يمكن أن يصبح مثلاً يحتذى حذوه في المستقبل. وهو مدرك تمام الإدراك الفوائد التي ستجنيها الدول الأعضاء من هذا الاقتراح.

١٧- ويدعو المدير العام المجلس التنفيذي إلى دراسة الاقتراح والوثائق المرفقة من أجل إقامة شراكة تجديدية في مجال صون التراث الثقافي غير المادي لصالح الدول الأعضاء.

١٨- وبناء على ما تقدم، قد يرغب المجلس التنفيذي في اعتماد مشروع قرار على النحو التالي:

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بمبادئ وأهداف الاتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي غير المادي، التي اعتمدها المؤتمر العام في دورته الثانية والثلاثين في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣،

٢ - ويذكّر بالقرار ٢١/م/٤٠ والقرار ١٧١ م/ت/٢٣،

٣ - وقد درس الوثيقة ١٧٢ م/ت/٥٣،

٤ - وإذ يرحب بالاقترح الذي قدمته حكومة جمهورية بيرو الذي يتطابق مع التوجيهات والمبادئ السارية (الوثيقة ٣٦/م٢١) ومع التوجيهات المرسومة فيما يخص إنشاء وتشغيل المعاهد والمراكز من الفئة ٢ (الوثيقة ١٧١ م ت/١٨) ويشعر بالارتياح لنتائج المفاوضات التي جرت حتى الآن بين الأمانة وسلطات بيرو،

٥ - يوصي المؤتمر العام بأن يوافق، في دورته الثالثة والثلاثين، على إنشاء مركز إقليمي لصون التراث الثقافي غير المادي في كوزكز (بيرو)، تحت رعاية اليونسكو، وأن يأذن للمدير العام بالتوقيع على الاتفاق الذي يرد نصه في ملحق الوثيقة ١٧٢ م ت/٥٣.

منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

المجلس التنفيذي

ex

الدورة الثانية والسبعون بعد المائة

172 EX/53 Add.
م ١٧٢ ت/٥٣ ضميمة
باريس، ٢٢/٩/٢٠٠٥
الأصل: فرنسي

البند ٦٠ من جدول الأعمال المؤقت

اقترح إنشاء مركز إقليمي لصون التراث الثقافي غير المادي تحت رعاية اليونسكو،
في كوسكو (جمهورية بيرو)

إضافة

الملخص

تكمّل هذه الضميمة تقرير المدير العام (الوثيقة ١٧٢ م ت/٥٣) عن الاقتراح الذي تقدمت به جمهورية بيرو بإنشاء مركز إقليمي لصون التراث الثقافي غير المادي في كوسكو، وترد فيها توصيات الاجتماع الذي عقد في يوكاي (بيرو) يومي ٢٢ و ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٥.

١ - عقد ممثلو ١٠ دول أمريكية جنوبية (الأرجنتين واكوادور وأوروغواي وباراغواي والبرازيل وبوليفيا وبيرو وشيلي وكولومبيا وفنزويلا) في مقاطعة يوكاي، بيرو، يومي ٢٢ و ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٥، اجتماعهم الأول بشأن الاقتراح الذي قدمته سلطات بيرو لإنشاء مركز إقليمي لصون التراث الثقافي غير المادي تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، والذي سيكون مقره في مدينة كوسكو. وأعرب المشاركون في هذا الاجتماع بالإجماع عن تأييدهم الشديد لهذا الاقتراح.

٢ - وأوصى المشاركون بتوسيع النطاق الجغرافي لأنشطة مركز أمريكا الجنوبية^(١) بحيث يشمل أمريكا اللاتينية^(٢). واستجابة لهذه التوصية، أعلنت حكومة بيرو عن نيتها في مضاعفة مبلغ إسهامها السنوي لتشغيل المركز من ٢٥٠ ٠٠٠ إلى ٥٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي.

(١) الأرجنتين واكوادور وأوروغواي وباراغواي والبرازيل وبوليفيا وبيرو وشيلي وفنزويلا وكولومبيا.

(٢) الأرجنتين واكوادور وأوروغواي وباراغواي والبرازيل وبنما وبوليفيا وبيرو والجمهورية الدومينيكية والسلفادور وشيلي وغواتيمالا وفنزويلا وكوبا وكوستاريكا وكولومبيا والمكسيك ونيكاراغوا وهايتي وهندوراس.

٣ - واقتُرحت، بالإضافة إلى ذلك، بعض التعديلات التي تتعلق بصفة خاصة بأهداف المركز ووظائفه. وبالنظر إلى أن حكومة بيرو قد وافقت على هذه التعديلات، فإن من المستصوب تعديل الفقرات التالية من الوثيقة ١٧٢ م ت/٥٣ وملحقها على النحو الآتي:

(١) في الوثيقة ١٧٢ م ت/٥٣

تعدّل الفقرتان الفرعيتان ١٠ (أ) و(ب)، المتعلقتان بأهداف المركز ووظائفه، على النحو التالي:

(أ) الأهداف:

(١) تنسيق التدابير الخاصة بصون التراث الثقافي غير المادي في المنطقة وتبادل هذه التدابير ونشرها؛ (٢) تعزيز تنفيذ ومتابعة اتفاقية اليونسكو لصون التراث الثقافي غير المادي وسائر الوثائق القانونية الدولية السارية في هذا المجال؛ (٣) ترويج التعاون وتعزيزه بين بلدان المنطقة ودعم القدرات الوطنية في هذا المجال؛ (٤) توعية الدول المشاركة بحيث تتمكن المجتمعات المحلية من المشاركة في أنشطة صون التراث الثقافي غير المادي.

(ب) الوظائف:

(١) تهيئة مجالات للنقاش والتبادل؛ (٢) جمع المعلومات المتعلقة بالتراث الثقافي غير المادي وتنظيمها ونشرها؛ (٣) إقامة شبكات لتبادل المعلومات والأخصائيين والمسؤولين الثقافيين؛ (٤) تيسير التعاون بين المؤسسات؛ (٥) إقامة علاقة متواصلة مع اللجنة الدولية الحكومية؛ (٦) تشجيع الاضطلاع بأنشطة إقليمية في مجالي التدريب وتعزيز القدرات بناء على طلب الدول المشاركة؛ (٧) تشجيع الاضطلاع بأنشطة إقليمية للتوعية بتعزيز التراث الثقافي غير المادي عبر وسائل الإعلام.

ويعدل المبلغ في الفقرة ١٠ (هـ) من ٢٥٠ ٠٠٠ إلى ٥٠٠ ٠٠٠ دولار.

ويستعاض عن عبارة "أمريكا الجنوبية" بعبارة "أمريكا اللاتينية" في الفقرات ١٠ (و)، و ١١ (ج)، و ١٢ (أ)، و ١٤ (هـ).

(٢) تعدل المواد ذات الصلة التي ترد في الملحق الأول من الوثيقة ١٧٢ م ت/٥٣ الذي يتضمن مشروع الاتفاق الثنائي بين اليونسكو وجمهورية بيرو على النحو الآتي:

مشروع اتفاق بين حكومة جمهورية بيرو ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بشأن إنشاء وتشغيل مركز إقليمي لصون التراث الثقافي غير المادي لأمريكا اللاتينية في كوسكو (بيرو)

حيثية: تضاف العبارة التالية إلى المادة الثانية:

مع مراعاة الإعلان الختامي لمؤتمر القمة الثالث عشر لرؤساء الدول والحكومات اليبيرية - الأمريكية، سانتا كروز دي لا سييرا، بوليفيا، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣،

المادة الأولى التفسير

٢ - تعني كلمة "المركز" المركز الإقليمي لصون التراث الثقافي غير المادي لأمريكا اللاتينية في كوسكو، بيرو. وتبقى الفقرات ٣ و٤ وه على حالها

٦ - تعني عبارة "الدول المشاركة" الدول التي أرسلت إلى المدير العام إخطاراً بموجب الأحكام الواردة في الفقرة ٢ من المادة الثالثة.

المادة الثانية الإنشاء

تتعهد الحكومة بأن تتخذ التدابير اللازمة لإنشاء وتشغيل مركز إقليمي لصون التراث الثقافي غير المادي لأمريكا اللاتينية يكون مقره في مدينة كوسكو (بيرو)، وذلك طبقاً لأحكام هذا الاتفاق.

المادة الثالثة المشاركة

١ - يعد المركز مؤسسة مستقلة ذات طابع دولي تعمل على خدمة الدول الأعضاء في المنظمة من أجل دعم أنشطة صون التراث الثقافي غير المادي لبلدان أمريكا اللاتينية التي ترغب في التعاون معه.

٢ - يستعاض عن عبارة "أمريكا الجنوبية" بعبارة "أمريكا اللاتينية".

(تُحذف المادة السادسة السابقة ويعاد ترتيب ترقيم المواد اللاحقة وفقاً لذلك).

المادة السادسة المهام/الأهداف

١ - تتمثل أهداف المركز في ما يلي:

(١) تنسيق التدابير الخاصة بصون التراث الثقافي غير المادي للدول المشاركة، وتبادل هذه التدابير ونشرها؛

(٢) تعزيز تنفيذ ومتابعة اتفاقية اليونسكو لصون التراث الثقافي غير المادي وسائر الوثائق القانونية الدولية السارية في هذا المجال؛

(٣) ترويج التعاون وتعزيزه بين بلدان المنطقة، ودعم القدرات الوطنية في هذا المجال؛

(٤) توعية الدول المشاركة بحيث تتمكن المجتمعات المحلية من المشاركة في أنشطة صون تراثها الثقافي غير المادي.

٢ - تتمثل مهام المركز في ما يلي :

- (١) تهيئة مجالات للنقاش والتبادل؛
- (٢) جمع المعلومات المتعلقة بالتراث الثقافي غير المادي وتنظيمها ونشرها؛
- (٣) إقامة شبكات لتبادل المعلومات والأخصائيين والمسؤولين الثقافيين؛
- (٤) تيسير التعاون بين المؤسسات؛
- (٥) إقامة علاقة متواصلة مع اللجنة الدولية الحكومية؛
- (٦) تشجيع الاضطلاع بأنشطة إقليمية في مجالي التدريب وتعزيز القدرات، بناء على طلب الدول المشاركة؛
- (٧) تشجيع الاضطلاع بأنشطة إقليمية في مجال التوعية بتعزيز التراث الثقافي غير المادي من خلال وسائل الإعلام.

المادة السابعة

مجلس الإدارة

١ - يتولى توجيه عمل المركز مجلس إدارة يُجدد كل سنتين ويتألف من :

- (أ) ممثل للحكومة المعنية؛
 - (ب) تبقى هذه الفقرة الفرعية على حالها؛
 - (ج) ممثل للحكومة وممثل للمجتمع المدني لكل دولة من الدول المشاركة الأخرى؛
 - (د) تبقى هذه الفقرة الفرعية على حالها.
- وتحدد كل دولة مشاركة آلية اختيار ممثل المجتمع المدني.

٢ - يقوم مجلس الإدارة بالمهام التالية :

- تبقى الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) و (د) و (هـ) على حالها.
 - (و) يوافق على التقارير المالية التي يقدمها المدير العام.
- وتبقى الفقرتان ٣ و ٤ على حالهما.
- كما تبقى جميع المواد الأخرى على حالها.

الملحق ٣

مشروع اتفاق

بين حكومة جمهورية بيرو
ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)
بشأن إنشاء وتشغيل مركز إقليمي
لصون التراث الثقافي غير المادي لمدينة كوسكو (بيرو)

إن حكومة جمهورية بيرو من جهة،

والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة من جهة أخرى،

بناءً على القرار ٣٣/م.... الذي يسعى المؤتمر العام لليونسكو بموجبه إلى تشجيع التعاون الدولي في مجال
صون التراث الثقافي غير المادي،

ونظراً إلى أن المؤتمر العام قد أذن للمدير العام (القرار ٣٣/م....) بأن يُبرم مع حكومة جمهورية بيرو اتفاقاً
يطابق المشروع الذي عُرض على المؤتمر العام،

ورغبة منهما في تحديد الشروط التي تحكم المساهمة التي ستقدم إلى مركز كوسكو الإقليمي لصون التراث
الثقافي غير المادي في إطار هذا الاتفاق،

قد اتفقا على ما يلي:

المادة الأولى

التفسير

١ - تعني كلمة "اليونسكو" في هذا الاتفاق إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ما لم
يستوجب السياق معنى آخر؛

٢ - تعني كلمة "المركز" المركز الإقليمي لصون التراث الثقافي غير المادي في كوسكو، بيرو؛

٣ - تعني كلمة "الحكومة" حكومة جمهورية بيرو؛

٤ - تعني كلمة "الاتفاقية" الاتفاقية بشأن صون التراث الثقافي غير المادي، التي اعتمدها المؤتمر العام
لليونسكو في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣؛

٥ - تعني عبارة "اللجنة الدولية الحكومية" الهيئة المنصوص عليها في المادة ٥ من الاتفاقية؛

٦ - تعني عبارة "الدول الأطراف" الدول الموقعة على الاتفاق التأسيسي للمركز.

المادة الثانية

الإنشاء

تتعهد الحكومة بأن تتخذ التدابير اللازمة لإنشاء مركز إقليمي لصون التراث الثقافي غير المادي - كوسكو، في بيرو، وذلك طبقاً لأحكام هذا الاتفاق.

المادة الثالثة

المشاركة

١ - يُعد المركز مؤسسة مستقلة في خدمة الدول الأعضاء في اليونسكو، والتي ترغب في التعاون معه، من منطلق اهتمامها المشترك بأهداف المركز. وعلى الصعيد الجغرافي، سيستقبل المركز في البداية بلدان قارة أمريكا الجنوبية. ومن شأن توسيع نطاق أنشطة المركز لاحقاً، ليشمل بلدان أمريكا اللاتينية، وكذلك بلدان أمريكا الشمالية، التي تملك تجارب هامة في مجال صون التراث الثقافي غير المادي، أن يساهم في تعزيز التعاون بين بلدان هاتين القارتين في هذا المجال.

٢ - تُرسل الدول الأعضاء المنتمية إلى المنطقة (أمريكا الجنوبية)، والتي ترغب في المشاركة في أنشطة المركز، وفقاً لأحكام هذا الاتفاق، إخطاراً بهذا المعنى إلى المدير العام لليونسكو، مع تحديد الهيئة الوطنية المُكلفة بصون التراث الثقافي غير المادي. ويُعلم المدير العام المركز والدول الأعضاء المشتركة المشار إليها أعلاه بتسلم هذا الإخطار.

المادة الرابعة

أهداف الاتفاق

الغرض من هذا الاتفاق هو تحديد الشروط التي تحكم التعاون بين اليونسكو وحكومة جمهورية بيرو، وكذلك الحقوق والالتزامات المترتبة عليه بالنسبة إلى الطرفين.

المادة الخامسة

الشخصية القانونية

يتمتع المركز في أراضي جمهورية بيرو بالشخصية المدنية والأهلية القانونية الضروريتين له كي يمارس وظائفه، ولا سيما أهليته لما يلي:

- التعاقد؛

- اتخاذ إجراءات قانونية؛

- اقتناء الممتلكات المنقولة والعقارية والتصرف بملكيته.

المادة السادسة الميثاق التأسيسي

يجب أن يحتوي الميثاق التأسيسي للمركز على الأحكام التالية :

(أ) وضع قانوني يمنح المركز، بموجب القانون الوطني، الأهلية القانونية المستقلة الضرورية لممارسة وظائفه وتلقي الإعانات المالية، والحصول على مدفوعات نظير الخدمات التي يقدمها، واقتناء جميع الوسائل اللازمة؛

(ب) بنية لإدارة المركز، تتيح تمثيل اليونسكو داخل هيئاته الإدارية.

المادة السابعة المهام/الأهداف

١ - تتمثل أهداف المركز في ما يلي :

(١) التشجيع على صون التراث الثقافي غير المادي على الصعيد الإقليمي عن طريق حملات التوعية وإنفاذ الاتفاقية بشأن صون التراث الثقافي غير المادي،

(٢) تعزيز التعاون بين بلدان المنطقة،

(٣) تعزيز القدرات الوطنية في هذا المجال.

٢ - تتمثل مهام المركز في ما يلي :

(١) تنسيق التعاون وتبادل المعلومات بين بلدان المنطقة من أجل تعزيز الأنشطة الرامية إلى صون تراثها الثقافي غير المادي،

(٢) جمع المعلومات وإنشاء بنك للبيانات،

(٣) إقامة شبكات لتبادل المعلومات،

(٤) تهيئة الظروف الملائمة للتعاون بين المؤسسات،

(٥) الإبقاء على اتصال باللجنة الدولية الحكومية،

(٦) تحقيق الانسجام بين المنهجيات المستخدمة لتحديد عناصر التراث الثقافي والتوثيق في هذا المجال،

(٧) تنسيق الأنشطة الخاصة بالتدريب والتعليم،

(٨) تنسيق الأنشطة المرتبطة بإبراز قيمة التراث الثقافي غير المادي عن طريق وسائل الإعلام،

(٩) تشجيع المجتمعات والجماعات التي تملك التراث الثقافي غير المادي على الانخراط في الجهود الرامية إلى تعريف وحصر وصون تراثهم.

المادة الثامنة مجلس الإدارة

١ - يتولى توجيه عمل المركز مجلس إدارة يُجدد كل سنتين ويتألف من :

(أ) ممثل للحكومة المعنية أو من يُعين لتمثيله ؛

(ب) ممثل للمجتمع المدني تُعينه الحكومة المعنية ؛

(ج) ممثل للحكومة وممثل للمجتمع المدني لكل دولة من الدول الأعضاء الأخرى التي تُرسل إلى المدير العام لليونسكو إخطاراً، وفقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة الثالثة أعلاه ؛

(د) ممثل المدير العام لليونسكو.

٢ - يقوم مجلس الإدارة بالمهام التالية :

(أ) اعتماد برامج المركز للأجلين المتوسط والطويل ؛

(ب) اعتماد خطة العمل والميزانية السنويتين للمركز، بما في ذلك جدول الموظفين ؛

(ج) دراسة التقارير السنوية التي يقدمها إليه مدير المركز ؛

(د) وضع القواعد واللوائح وتحديد الإجراءات المالية والإدارية والإجراءات المتعلقة بإدارة شؤون موظفي المركز ؛

(هـ) البت في مسألة مشاركة المنظمات الدولية الحكومية والهيئات الدولية في أنشطة المركز.

٣ - يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية تُعقد في آجال منتظمة، بواقع مرة واحدة على الأقل في كل سنة تقويمية. ويجتمع في دورة استثنائية إذا دعاه رئيسه إلى الانعقاد، بناء على مبادرة من الرئيس نفسه أو من المدير العام لليونسكو، أو بناءً على طلب من ثلثي أعضائه.

٤ - يتولى مجلس الإدارة اعتماد نظامه الداخلي. وتقوم الحكومة واليونسكو بتحديد الإجراءات التي تُتبع في الاجتماع الأول.

المادة التاسعة اللجنة التنفيذية

١ - ضماناً لتشغيل المركز على نحو فعال، تُشكّل لجنة تنفيذية تضم خمسة أعضاء ينتخبهم مجلس الإدارة. وتجتمع هذه اللجنة مرتين على الأقل كل سنة، وتُسند إليها المهام التالية :

(أ) الإشراف على برامج المركز؛

(ب) تأمين المتابعة اللازمة لأنشطة المركز التي يُقرها مجلس الإدارة؛

(ج) دراسة البرنامج والميزانية ورفع توصياتها إلى مجلس الإدارة؛

(د) اقتراح ترشيح المدير التنفيذي للمركز على مجلس الإدارة؛

٢ - تتولى اللجنة التنفيذية وضع النظام الداخلي الخاص بها.

المادة العاشرة

الأمانة

١ - تتألف أمانة المركز من مدير ومن الموظفين اللازمين لتشغيل المركز على النحو السليم.

٢ - يقوم مجلس الإدارة بتعيين مدير المركز لمدة أربع سنوات بعد التشاور مع المدير العام لليونسكو. ويجب أن يكون المدير من حملة الشهادات الجامعية، ومن ذوي الخبرات المهنية المُعترف بها في أحد ميادين التراث الثقافي غير المادي.

٣ - يجوز أن يتألف باقي أعضاء الأمانة من الفئات التالية:

(ب) أي شخص يعينه المدير العام طبقاً للإجراءات التي يحددها مجلس الإدارة؛

(ج) الموظفون الحكوميون الذين تضعهم الحكومة تحت تصرف المركز، وفقاً لما هو منصوص عليه في النظم الوطنية.

المادة الحادية عشرة

واجبات المدير

يقوم المدير بأداء الواجبات التالية:

(أ) إدارة عمل المركز وفقاً للبرامج والتوجيهات التي يضعها مجلس الإدارة واللجنة التنفيذية؛

(ب) اقتراح مشروع خطة العمل والميزانية اللذان يُعرضان على مجلس الإدارة لاعتمادهما؛

(ج) إعداد جدول الأعمال المؤقت لدورات مجلس الإدارة واللجنة التنفيذية، وعرض أي اقتراحات يعتبرها مفيدة لإدارة المركز على مجلس الإدارة واللجنة التنفيذية؛

(د) إعداد تقارير عن أنشطة المركز وتقديمها إلى مجلس الإدارة؛

(هـ) تمثيل المركز أمام القضاء وفي جميع شؤون الحياة المدنية؛

(و) تعيين الموظفين وفقاً للنظام الأساسي الخاص بالموظفين، والذي يعتمده مجلس الإدارة.

المادة الثانية عشرة مساهمة اليونسكو

- ١ - يمكن أن تُقدم اليونسكو مساعدة على شكل مساهمة تقنية وإدارية من أجل إنشاء المركز وتشغيله. ويمكن للمؤتمر العام لليونسكو أن يقرر تمويل أنشطة مؤقتة للمركز شريطة أن تكون هذه الأنشطة متوافقة مع الأهداف الاستراتيجية لليونسكو؛
- ٢ - تقوم المنظمة بإشراك المركز الإقليمي في تنفيذ الأنشطة الخاصة بصون التراث الثقافي غير المادي في المنطقة، وفي الأنشطة الرامية إلى تعزيز القدرات الوطنية والمحلية على صون هذا التراث.
- ٣ - تتعهد اليونسكو بما يلي:
 - تقديم مساعدة خبرائها في المجالات الخاصة بصون التراث الثقافي غير المادي؛
 - إشراك المركز في مختلف الأنشطة التي تقوم المنظمة بتنفيذها، والتي ترى ضرورة مشاركته فيها.
 - ٤ - تشجع اليونسكو الهيئات المالية الدولية الحكومية وغير الحكومية، وكذلك دولها الأعضاء، على تزويد المركز بالمساعدات المالية والتقنية، وبمقترحات بشأن مشروعات مناسبة للمركز، وتسهل اتصالاته بالمنظمات الدولية الأخرى المهتمة بصون التراث الثقافي غير المادي؛
 - ٥ - ويجب، في جميع الحالات المذكورة أعلاه، إدراج هذه المساهمة في برنامج وميزانية اليونسكو.

المادة الثالثة عشرة مساهمة الحكومة

- تتعهد الحكومة بتوفير جميع الموارد المالية و/أو العينية الضرورية لإدارة وتشغيل المركز على النحو السليم:
- تضع الحكومة تحت تصرف المركز المباني التي ستؤوي مقر المركز في مدينة كوسكو؛
 - تتحمل الحكومة خلال الفترة ٢٠٠٦-٢٠١١ كل نفقات تشغيل وصيانة المركز، وتفحص سنوياً كيفية استخدام هذه الموارد؛
 - تقوم حكومة بيرو بتخصيص مبلغ قدره ٢٥٠ ٠٠٠ دولار أمريكي لتمويل ميزانية المركز من خلال معهد كوسكو الوطني للثقافة (INC-Cuzco). ويغطي هذا المبلغ التكلفة الإدارية لتشغيل المركز، ونفقات تنظيم دورات مجلس الإدارة واللجنة التنفيذية، وتكاليف تنفيذ أنشطة معينة؛
 - توفر الحكومة للمركز الموظفين الإداريين اللازمين لأدائه لمهامه، وتتحمل النفقات التي تترتب على هذا الأمر.

المادة الرابعة عشرة الامتيازات والحصانات

- ١ - تطبق الحكومة على المنظمة وموظفيها وخبرائها، وكذلك على ممثلي الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين، الذين يشاركون في اجتماعات الهيئتين الإداريتين، أحكام الاتفاقية الخاصة بالامتيازات والحصانات التي تتمتع بها الوكالات المتخصصة؛
- ٢ - تسمح الحكومة لكل شخص يُدعى للمشاركة في اجتماعات مجلس الإدارة واللجنة التنفيذية، أو يقصد المركز في مهمة رسمية، بدخول أراضي الدولة دون دفع رسوم التأشيرة وبالإقامة فيها ومغادرتها؛
- ٣ - تُعفى ممتلكات المركز وأصوله وإيراداته من جميع الضرائب المباشرة. وفضلاً عن ذلك، يُعفى المركز من جميع الرسوم والضرائب المفروضة على المعدات واللوازم والأدوات المستوردة أو المصدرة بقصد استخدامها في الأغراض الرسمية للمركز؛
- ٤ - يجوز للمركز أن يفتح حسابات بأي عملة، وأن يمتلك أموالاً وعملاً أجنبية من أي نوع وأن يحولها بحرية؛
- ٥ - تتولى الحكومة تسوية جميع المطالبات التي قد ترفعها أطراف أخرى ضد المنظمة أو ضد موظفيها أو غيرهم من الأشخاص العاملين في المركز، وتدفع عنهم وعن المنظمة جميع المسؤوليات التي تترتب على الأنشطة التي يجريها المركز بموجب هذا الاتفاق، إلا عندما تتفق المنظمة والحكومة على أن هذه المطالبات أو المسؤوليات ناشئة عن إهمال جسيم أو خطأ مقصود من جانب الأشخاص الذين أُقيمت الدعاوى عليهم.

المادة الخامسة عشرة المسؤولية

لما كان المركز مستقلاً من الناحية القانونية عن اليونسكو، فإنها غير مسؤولة عنه من الناحية القانونية ولا تتحمل إزاءه أي التزامات من أي نوع، مالية كانت أو غير مالية، باستثناء ما نصت عليه صراحة أحكام هذا الاتفاق.

المادة السادسة عشرة التقييم

- ١ - يجوز لليونسكو أن تُجري في أي وقت تقييماً لأنشطة المركز بغية التحقق مما يلي:
 - إذا كان المركز يوفر إسهاماً ملموساً في تحقيق الأهداف الاستراتيجية لليونسكو؛
 - إذا كانت الأنشطة التي يضطلع بها المركز بالفعل تتفق مع الأنشطة المبينة في هذا الاتفاق.

- ٢ - تتعهد اليونسكو بموافاة الحكومة في أقرب وقت ممكن بتقرير عن أي تقييم تجريه.
- ٣ - تحتفظ اليونسكو بحقها في إلغاء هذا الاتفاق أو تعديل محتواه على ضوء النتائج التي يسفر عنها أي تقييم تجريه.

المادة السابعة عشرة

استخدام اسم اليونسكو وشعارها

- ١ - يجوز للمركز أن يُشير إلى علاقته مع اليونسكو. ويمكنه من ثم أن يُتبع اسمه بعبارة "يعمل تحت رعاية اليونسكو".
- ٢ - يُرخص للمركز بأن يستخدم شعار اليونسكو أو صيغة من هذا الشعار كعلامة مميزة في أوراقه المعنونة ووثائقه.

المادة الثامنة عشرة

مدة المساعدة التي تقدمها المنظمة

- تُحدّد المساعدة التي تقدمها اليونسكو عملاً بهذا الاتفاق بمدة ست سنوات، بدءاً من تاريخ دخول الاتفاق حيز النفاذ، ويجوز تمديد هذه المدة بالاتفاق بين الطرفين.

المادة التاسعة عشرة

دخول الاتفاق حيز النفاذ

- يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ فور استكمال الإجراءات الرسمية المطلوبة لهذا الغرض بموجب القانون الداخلي لجمهورية بيرو واللوائح الداخلية لليونسكو.

المادة العشرون

الانسحاب من الاتفاق

- ١ - إن إخلال أحد الطرفين بواحد أو أكثر من الالتزامات الواردة في هذا الاتفاق يُجيز للطرف الآخر أن ينسحب من هذا الاتفاق من جانب واحد.
- ٢ - يصبح الانسحاب ساري المفعول بعد مُضي ستة أشهر من تاريخ تسلم أحد الطرفين المتعاقدين إخطار الانسحاب الذي أرسله إليه الطرف الآخر.

المادة الحادية والعشرون

تعديل الاتفاق

- يجوز تعديل هذا الاتفاق بالاتفاق بين اليونسكو والحكومة المعنية.

المادة الثانية والعشرون تسوية الخلافات

١ - يُعرض كل خلاف ينشب بين اليونسكو والحكومة المعنية بشأن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق، في حال تعذر حله عن طريق التفاوض أو أي وسيلة ملائمة أخرى يتفق عليها الطرفان، على محكمة مؤلفة من ثلاثة محكمين لاتخاذ قرار نهائي بشأنه. وتقوم حكومة بيرو بتعيين أحد المحكمين، والمدير العام لليونسكو بتعيين الثاني، ويتولى هذان المحكمان اختيار المحكم الثالث، الذي يترأس المحكمة. وإذا تعذر على المحكمين الاتفاق على المحكم الثالث، يتولى رئيس محكمة العدل الدولية تعيين المحكم الثالث.

٢ - يكون قرار المحكمة نهائياً.

وإثباتاً لما تقدم، وقع الممثلان المذكوران أدناه على هذا الاتفاق.

حُرر في نسختين، باللغتين الفرنسية والاسبانية، بتاريخ.....

عن الحكومة

عن منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

م ٣٣

المؤتمر العام
الدورة الثالثة والثلاثون، باريس ٢٠٠٥



33 C/68 Corr.

٣٣/م ٦٨ تصويب

٢٠٠٥/١٠/٨

الأصل: انجليزي، وعربي، وصيني،
وفرنسي، وروسي فقط

البند ٥,٣١ من جدول الأعمال

اقترح إنشاء مركز إقليمي لصون التراث الثقافي غير المادي،
في كوسكو (جمهورية بيرو)، تحت رعاية اليونسكو

تصويب

يستعاض عن الملحق ٣ للوثيقة ٣٣/م ٦٨، بالصيغة المصوّبة الواردة أدناه.

الملحق ٣

مشروع اتفاق

بين حكومة جمهورية بيرو
ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)
بشأن إنشاء وتشغيل مركز إقليمي لصون التراث الثقافي غير المادي
لأمريكا اللاتينية في مدينة كوسكو (بيرو)

إن حكومة جمهورية بيرو من جهة، والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة من جهة أخرى،

مع مراعاة الإعلان الختامي لمؤتمر القمة الثالث عشر لرؤساء الدول والحكومات الايبيرية - الأمريكية، سانتا كروز دي لاسييرا، بوليفيا، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣،

وبناء على القرار ٣٣/م... الذي يسعى المؤتمر العام لليونسكو بموجبه إلى تشجيع التعاون الدولي في مجال صون التراث الثقافي غير المادي،

ونظراً إلى أن المؤتمر العام قد أذن للمدير العام (القرار ٣٣/م....) بأن يُبرم مع حكومة جمهورية بيرو اتفاقاً يطابق المشروع الذي عُرض على المؤتمر العام،

ورغبة منهما في تحديد الشروط التي تحكم المساهمة التي ستقدم إلى مركز كوسكو الإقليمي لصون التراث الثقافي غير المادي في إطار هذا الاتفاق،

قد اتفقا على ما يلي:

المادة الأولى

التفسير

١ - تعني كلمة "اليونسكو" في هذا الاتفاق إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ما لم يستوجب السياق معنى آخر؛

٢ - تعني كلمة "المركز" المركز الإقليمي لصون التراث الثقافي غير المادي لأمريكا اللاتينية في كوسكو، بيرو؛

٣ - تعني كلمة "الحكومة" حكومة جمهورية بيرو؛

٤ - تعني كلمة "الاتفاقية" الاتفاقية بشأن صون التراث الثقافي غير المادي، التي اعتمدها المؤتمر العام لليونسكو في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣؛

٥ - تعني عبارة "اللجنة الدولية الحكومية" الهيئة المنصوص عليها في المادة ٥ من الاتفاقية؛

٦ - تعني عبارة "الدول الأطراف" الدول الموقعة على الاتفاق التأسيسي للمركز.

المادة الثانية الإنشاء

تتعهد الحكومة بأن تتخذ التدابير اللازمة طبقاً لأحكام هذا الاتفاق من أجل إنشاء مركز إقليمي لصون التراث الثقافي غير المادي لأمريكا اللاتينية يكون مقره في مدينة كوسكو، بيرو.

المادة الثالثة المشاركة

١ - يُعد المركز مؤسسة مستقلة ذات طابع دولي تعمل على خدمة الدول الأعضاء في المنظمة، من أجل دعم أنشطة صون التراث الثقافي غير المادي لبلدان أمريكا اللاتينية التي ترغب في التعاون معه.

٢ - تُرسل الدول الأعضاء المنتمية إلى منطقة أمريكا اللاتينية والتي ترغب في المشاركة في أنشطة المركز، وفقاً لأحكام هذا الاتفاق، إخطاراً بهذا المعنى إلى المدير العام لليونسكو، مع تحديد الهيئة الوطنية المُكلفة بصون التراث الثقافي غير المادي. ويُعلم المدير العام المركز والدول الأعضاء المشتركة المشار إليها أعلاه بتسلم هذا الإخطار.

المادة الرابعة أهداف الاتفاق

الغرض من هذا الاتفاق هو تحديد الشروط التي تحكم التعاون بين اليونسكو وحكومة جمهورية بيرو، وكذلك الحقوق والالتزامات المترتبة عليه بالنسبة إلى الطرفين.

المادة الخامسة الشخصية القانونية

يتمتع المركز في أراضي جمهورية بيرو بالشخصية المدنية والأهلية القانونية الضروريتين له كي يمارس وظائفه، ولا سيما أهليته لما يلي:

- التعاقد؛
- اتخاذ إجراءات قانونية؛
- اقتناء الممتلكات المنقولة والعقارية والتصرف بملكيته.

المادة السادسة المهام/الأهداف

١ - تتمثل أهداف المركز في ما يلي:

(١) تنسيق التدابير الخاصة بصون التراث الثقافي غير المادي للدول المشاركة، وتبادل هذه التدابير ونشرها؛

- (٢) تعزيز تنفيذ ومتابعة اتفاقية اليونسكو لصون التراث الثقافي غير المادي وسائر الوثائق القانونية الدولية السارية في هذا المجال؛
- (٣) ترويج التعاون وتعزيزه بين بلدان المنطقة، ودعم القدرات الوطنية في هذا المجال؛
- (٤) توعية الدول المشاركة بحيث تتمكن المجتمعات المحلية من المشاركة في أنشطة صون تراثها الثقافي غير المادي.

٢ - تتمثل مهام المركز في ما يلي :

- (١) تهيئة مجالات للنقاش والتبادل؛
- (٢) جمع المعلومات المتعلقة بالتراث الثقافي غير المادي وتنظيمها ونشرها؛
- (٣) إقامة شبكات لتبادل المعلومات والأخصائيين والمسؤولين الثقافيين؛
- (٤) تيسير التعاون بين المؤسسات؛
- (٥) إقامة علاقة متواصلة مع اللجنة الدولية الحكومية؛
- (٦) تشجيع الاضطلاع بأنشطة إقليمية في مجالي التدريب وتعزيز القدرات، بناء على طلب الدول المشاركة؛
- (٧) تشجيع الاضطلاع بأنشطة إقليمية في مجال التوعية بتعزيز التراث الثقافي غير المادي من خلال وسائل الإعلام.

المادة السابعة

مجلس الإدارة

- ١ - يتولى توجيه عمل المركز مجلس إدارة يُجدد كل سنتين ويتألف من :

- (أ) ممثل للحكومة المعنية؛
 - (ب) تبقى هذه الفقرة الفرعية على حالها؛
 - (ج) ممثل للحكومة وممثل للمجتمع المدني لكل دولة من الدول المشاركة الأخرى؛
 - (د) تبقى هذه الفقرة الفرعية على حالها.
- وتحدد كل دولة مشاركة آلية اختيار ممثل المجتمع المدني.

- ٢ - يقوم مجلس الإدارة بالمهام التالية :

- (أ) اعتماد برامج المركز للأجلين المتوسط والطويل؛
- (ب) اعتماد خطة العمل والميزانية السنويتين للمركز، بما في ذلك جدول الموظفين؛
- (ج) دراسة التقارير السنوية التي يقدمها إليه مدير المركز؛

(د) وضع القواعد واللوائح وتحديد الإجراءات المالية والإدارية والإجراءات المتعلقة بإدارة شؤون موظفي المركز؛

(هـ) البت في مسألة مشاركة المنظمات الدولية الحكومية والهيئات الدولية في أنشطة المركز.

(و) يوافق على التقارير المالية التي يقدمها المدير العام.

٣ - يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية تُعقد في آجال منتظمة، بواقع مرة واحدة على الأقل في كل سنة تقويمية. ويجتمع في دورة استثنائية إذا دعاه رئيسه إلى الانعقاد، بناءً على مبادرة من الرئيس نفسه أو من المدير العام لليونسكو، أو بناءً على طلب من ثلثي أعضائه.

٤ - يتولى مجلس الإدارة اعتماد نظامه الداخلي. وتقوم الحكومة واليونسكو بتحديد الإجراءات التي تُتبع في الاجتماع الأول.

المادة الثامنة

اللجنة التنفيذية

١ - ضماناً لتشغيل المركز على نحو فعال، تُشكل لجنة تنفيذية تضم خمسة أعضاء ينتخبهم مجلس الإدارة. وتجتمع هذه اللجنة مرتين على الأقل كل سنة، وتُسند إليها المهام التالية:

(أ) الإشراف على برامج المركز؛

(ب) تأمين المتابعة اللازمة لأنشطة المركز التي يُقرها مجلس الإدارة؛

(ج) دراسة البرنامج والميزانية ورفع توصياتها إلى مجلس الإدارة؛

(د) اقتراح ترشيح المدير التنفيذي للمركز على مجلس الإدارة؛

٢ - تتولى اللجنة التنفيذية وضع النظام الداخلي الخاص بها.

المادة التاسعة

الأمانة

١ - تتألف أمانة المركز من مدير ومن الموظفين اللازمين لتشغيل المركز على النحو السليم.

٢ - يقوم مجلس الإدارة بتعيين مدير المركز لمدة أربع سنوات بعد التشاور مع المدير العام لليونسكو. ويجب أن يكون المدير من حملة الشهادات الجامعية، ومن ذوي الخبرات المهنية المعترف بها في أحد ميادين التراث الثقافي غير المادي.

٣ - يجوز أن يتألف باقي أعضاء الأمانة من الفئات التالية:

(ب) أي شخص يعينه المدير العام طبقاً للإجراءات التي يحددها مجلس الإدارة؛

(ج) الموظفون الحكوميون الذين تضعهم الحكومة تحت تصرف المركز، وفقاً لما هو منصوص عليه في النظم الوطنية.

المادة العاشرة واجبات المدير

يقوم المدير بأداء الواجبات التالية :

- (أ) إدارة عمل المركز وفقاً للبرامج والتوجيهات التي يضعها مجلس الإدارة واللجنة التنفيذية؛
- (ب) اقتراح مشروع خطة العمل والميزانية اللذان يُعرضان على مجلس الإدارة لاعتمادهما؛
- (ج) إعداد جدول الأعمال المؤقت لدورات مجلس الإدارة واللجنة التنفيذية، وعرض أي اقتراحات يعتبرها مفيدة لإدارة المركز على مجلس الإدارة واللجنة التنفيذية؛
- (د) إعداد تقارير عن أنشطة المركز وتقديمها إلى مجلس الإدارة؛
- (هـ) تمثيل المركز أمام القضاء وفي جميع شؤون الحياة المدنية؛
- (و) تعيين الموظفين وفقاً للنظام الأساسي الخاص بالموظفين، والذي يعتمد عليه مجلس الإدارة.

المادة الحادية عشرة مساهمة اليونسكو

- ١ - يمكن أن تُقدم اليونسكو مساعدة على شكل مساهمة تقنية وإدارية من أجل إنشاء المركز وتشغيله. ويمكن للمؤتمر العام لليونسكو أن يقرر تمويل أنشطة مؤقتة للمركز شريطة أن تكون هذه الأنشطة متوافقة مع الأهداف الاستراتيجية لليونسكو؛
- ٢ - تقوم المنظمة بإشراك المركز الإقليمي في تنفيذ الأنشطة الخاصة بصون التراث الثقافي غير المادي في المنطقة، وفي الأنشطة الرامية إلى تعزيز القدرات الوطنية والمحلية على صون هذا التراث.
- ٣ - تتعهد اليونسكو بما يلي:
 - تقديم مساعدة خبرائها في المجالات الخاصة بصون التراث الثقافي غير المادي؛
 - إشراك المركز في مختلف الأنشطة التي تقوم المنظمة بتنفيذها، والتي ترى ضرورة مشاركته فيها.
- ٤ - تشجع اليونسكو الهيئات المالية الدولية الحكومية وغير الحكومية، وكذلك دولها الأعضاء، على تزويد المركز بالمساعدات المالية والتقنية، وبمقترحات بشأن مشروعات مناسبة للمركز، وتسهيل اتصالاته بالمنظمات الدولية الأخرى المهتمة بصون التراث الثقافي غير المادي؛
- ٥ - ويجب، في جميع الحالات المذكورة أعلاه، إدراج هذه المساهمة في برنامج وميزانية اليونسكو.

المادة الثانية عشرة مساهمة الحكومة

تتعهد الحكومة بتوفير جميع الموارد المالية و/أو العينية الضرورية لإدارة وتشغيل المركز على النحو السليم:

- تضع الحكومة تحت تصرف المركز المباني التي ستؤوي مقر المركز في مدينة كوسكو؛
- تتحمل الحكومة خلال الفترة ٢٠٠٦-٢٠١١ كل نفقات تشغيل وصيانة المركز، وتفحص سنوياً كيفية استخدام هذه الموارد؛
- تقوم حكومة بيرو بتخصيص مبلغ قدره ٢٥٠ ٠٠٠ دولار أمريكي لتمويل ميزانية المركز من خلال معهد كوسكو الوطني للثقافة (INC-Cuzco). ويغطي هذا المبلغ التكلفة الإدارية لتشغيل المركز، ونفقات تنظيم دورات مجلس الإدارة واللجنة التنفيذية، وتكاليف تنفيذ أنشطة معينة؛
- توفر الحكومة للمركز الموظفين الإداريين اللازمين لأدائه لمهامه، وتتحمل النفقات التي تترتب على هذا الأمر.

المادة الثالثة عشرة الامتيازات والحصانات

- ١ - تطبق الحكومة على المنظمة وموظفيها وخبرائها، وكذلك على ممثلي الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين، الذين يشاركون في اجتماعات الهيئتين الإداريتين، أحكام الاتفاقية الخاصة بالامتيازات والحصانات التي تتمتع بها الوكالات المتخصصة؛
- ٢ - تسمح الحكومة لكل شخص يُدعى للمشاركة في اجتماعات مجلس الإدارة واللجنة التنفيذية، أو يقصد المركز في مهمة رسمية، بدخول أراضي الدولة دون دفع رسوم التأشيرة وبالإقامة فيها ومغادرتها؛
- ٣ - تُعفى ممتلكات المركز وأصوله وإيراداته من جميع الضرائب المباشرة. وفضلاً عن ذلك، يُعفى المركز من جميع الرسوم والضرائب المفروضة على المعدات واللوازم والأدوات المستوردة أو المصدرة بقصد استخدامها في الأغراض الرسمية للمركز؛
- ٤ - يجوز للمركز أن يفتح حسابات بأي عملة، وأن يمتلك أموالاً وعملاً أجنبية من أي نوع وأن يحولها بحرية؛
- ٥ - تتولى الحكومة تسوية جميع المطالبات التي قد ترفعها أطراف أخرى ضد المنظمة أو ضد موظفيها أو غيرهم من الأشخاص العاملين في المركز، وتدفع عنهم وعن المنظمة جميع المسؤوليات التي تترتب على الأنشطة التي يجريها المركز بموجب هذا الاتفاق، إلا عندما تتفق المنظمة والحكومة على أن هذه المطالبات أو المسؤوليات ناشئة عن إهمال جسيم أو خطأ مقصود من جانب الأشخاص الذين أُقيمت الدعاوى عليهم.

المادة الرابعة عشرة المسؤولية

لما كان المركز مستقلاً من الناحية القانونية عن اليونسكو، فإنها غير مسؤولة عنه من الناحية القانونية ولا تتحمل إزاءه أي التزامات من أي نوع، مالية كانت أو غير مالية، باستثناء ما نصت عليه صراحة أحكام هذا الاتفاق.

المادة الخامسة عشرة التقييم

- ١ - يجوز لليونسكو أن تُجري في أي وقت تقييماً لأنشطة المركز بغية التحقق مما يلي:
 - إذا كان المركز يوفر إسهاماً ملموساً في تحقيق الأهداف الاستراتيجية لليونسكو؛
 - إذا كانت الأنشطة التي يضطلع بها المركز بالفعل تتفق مع الأنشطة المبينة في هذا الاتفاق.
- ٢ - تتعهد اليونسكو بموافاة الحكومة في أقرب وقت ممكن بتقرير عن أي تقييم تجريه.
- ٣ - تحتفظ اليونسكو بحقها في إلغاء هذا الاتفاق أو تعديل محتواه على ضوء النتائج التي يسفر عنها أي تقييم تجريه.

المادة السادسة عشرة استخدام اسم اليونسكو وشعارها

- ١ - يجوز للمركز أن يُشير إلى علاقته مع اليونسكو. ويمكنه من ثم أن يُتبع اسمه بعبارة "يعمل تحت رعاية اليونسكو".
- ٢ - يُرخص للمركز بأن يستخدم شعار اليونسكو أو صيغة من هذا الشعار كعلامة مميزة في أوراقه المعنونة ووثائقه.

المادة السابعة عشرة مدة المساعدة التي تقدمها المنظمة

تُحدّد المساعدة التي تقدمها اليونسكو عملاً بهذا الاتفاق بمدة ست سنوات، بدءاً من تاريخ دخول الاتفاق حيز النفاذ، ويجوز تمديد هذه المدة بالاتفاق بين الطرفين.

المادة الثامنة عشرة دخول الاتفاق حيز النفاذ

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ فور استكمال الإجراءات الرسمية المطلوبة لهذا الغرض بموجب القانون الداخلي لجمهورية بيرو واللوائح الداخلية لليونسكو.

المادة التاسعة عشرة الانسحاب من الاتفاق

- ١ - إن إخلال أحد الطرفين بواحد أو أكثر من الالتزامات الواردة في هذا الاتفاق يُجيز للطرف الآخر أن ينسحب من هذا الاتفاق من جانب واحد.
- ٢ - يصبح الانسحاب ساري المفعول بعد مُضي ستة أشهر من تاريخ تسلم أحد الطرفين المتعاقدين إخطار الانسحاب الذي أرسله إليه الطرف الآخر.

المادة العشرون تعديل الاتفاق

يجوز تعديل هذا الاتفاق بالاتفاق بين اليونسكو والحكومة المعنية.

المادة الحادية والعشرون تسوية الخلافات

- ١ - يُعرض كل خلاف ينشب بين اليونسكو والحكومة المعنية بشأن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق، في حال تعذر حله عن طريق التفاوض أو أي وسيلة ملائمة أخرى يتفق عليها الطرفان، على محكمة مؤلفة من ثلاثة محكمين لاتخاذ قرار نهائي بشأنه. وتقوم حكومة بيرو بتعيين أحد المحكمين، والمدير العام لليونسكو بتعيين الثاني، ويتولى هذان المحكمان اختيار المحكم الثالث، الذي يترأس المحكمة. وإذا تعذر على المحكمين الاتفاق على المحكم الثالث، يتولى رئيس محكمة العدل الدولية تعيين المحكم الثالث.
- ٢ - يكون قرار المحكمة نهائياً.

وإثباتاً لما تقدم، وقع الممثلان المذكوران أدناه على هذا الاتفاق.

حُرر في نسختين، باللغتين الفرنسية والإسبانية، بتاريخ.....

.....
عن الحكومة

.....
عن منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة